هەرێمی کوردستان/عێراق
ئەنجوومەنی دادوەری
سەرۆکایەتی دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی کەرکوک/گەرمیان

اقليم كوردستان/العراق
مجلس القضاء
رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك/گرميان

# سلطة التحقيق في الجرائم الكمركية

## دراسة تحليلية، تطبيقية

بحث مقدم من

القاضي

**عبدالامير جمعه توفيق**

**قاضي أول محكمة بداءة كلار**

الى مجلس القضاء في أقليم كوردستان/العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من أصناف القضاة

بإشراف القاضي

**دلشاد عيسى عبدالرحمن**

**عضو محكمة إستئناف منطقة كركوك/گرميان**

٢٧٢١ كوردى ٢٠٢١ ميلادي ١٤٤٣ هجري

**بسم الله الرحمن الرحيم**

﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾

صدق الله العظيم

الآية (٢٦) من سورة القصص

# شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر الى السيد رئيس محكمة استئناف منطقة كركوك/كرميان القاضي (اكرم فرج امين)، وذلك عن دعمه المتواصل لنا ولقضاة المنطقة الاستئنافية، وخصوصاً من اجل انجازنا لبحوث الترقية في وقتها، وذلك لندرة قضاة الصنف المتقدم في المنطقة الاستئنافية، كما وأتقدم بالشكر والتقدير الى السيد القاضي (دلشاد عيسى عبدالرحمن) الذي أشرف على انجازنا لهذا البحث.

الباحث

عبدالأمير جمعه توفيق

# الإهداء

أهدي هذا البحث الى

كل من يعمل بجِدٍ ونزاهة ...

كل من يواجه الفساد والفاسدين دون خوفٍ و تردد ...

الباحث

عبدالأمير جمعه توفيق

# الفهرست


| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| **المقدمة** | ١_٣ |
| **المبحث الاول: التعريف بسلطة التحقيق لغةً وفي الإصطلاح القانوني وماهية الجرائم الكمركية** | ٤_٨ |
| المطلب الاول: التعريف بسلطة التحقيق لغةً | ٤ |
| المطلب الثاني: التعريف بسلطة التحقيق في الإصطلاح القانوني | ٥ |
| المطلب الثالث: ماهية الجرائم الكمركية | ٦ |
| **المبحث الثاني: سلطة موظفي الكمارك وشرطة الكمارك في التحقيق في الجرائم الكمركية** | ٨_١٦ |
| المطلب الاول: المقصود بموظفي الكمارك وشرطة الكمارك | ٩ |
| الفرع الاول: المقصود بموظفي الكمارك | ٩ |
| الفرع الثاني: المقصود بشرطة الكمارك | ١٠ |
| المطلب الثاني: حدود سلطة موظفي الكمارك وشرطة الكمارك في التحقيق في الجرائم الكمركية | ١٠ |
| الفرع الاول: حدود سلطة موظفي الكمارك في التحقيق في الجرائم الكمركية | ١٠ |
| الفرع الثاني: حدود سلطة شرطة الكمارك في التحقيق في الجرائم الكمركية | ١٥ |
| المطلب الثالث: نطاق سلطة موظفي الكمارك وشرطة الكمارك في التحقيق في الجرائم الكمركية | ١٦ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| **المبحث الثالث: سلطة الادعاء العام ومحكمة التحقيق والمحكمة الكمركية في التحقيق في الجرائم الكمركية** | ١٦_٢٨ |
| المطلب الاول: سلطة الادعاء العام في التحقيق في الجرائم الكمركية | ١٧ |
| الفرع الاول: سلطة الادعاء العام في التحقيق في الجرائم الكمركية | ١٧ |
| الفرع الثاني: حدود سلطة الادعاء العام في التحقيق في الجرائم الكمركية | ١٨ |
| الفرع الثالث: نطاق سلطة الادعاء العام في التحقيق في الجرائم الكمركية | ١٩ |
| المطلب الثاني: سلطة محكمة التحقيق في التحقيق في الجرائم الكمركية | ٢١ |
| الفرع الاول: سلطة محكمة التحقيق في التحقيق في الجرائم الكمركية وحدود هذه السلطة | ٢١ |
| الفرع الثاني: نطاق سلطة محكمة التحقيق في التحقيق في الجرائم الكمركية | ٢٢ |
| المطلب الثالث: سلطة المحكمة الكمركية في التحقيق في الجرائم الكمركية | ٢٣ |
| الفرع الاول: سلطة المحكمة الكمركية في التحقيق في الجرائم الكمركية | ٢٣ |
| الفرع الثاني: حدود سلطة المحكمة الكمركية في التحقيق في الجرائم الكمركية | ٢٦ |
| الفرع الثالث: نطاق سلطة المحكمة الكمركية في التحقيق في الجرائم الكمركية | ٢٧ |
| **الخاتمة (الاستنتاجات والمقترحات):** | ٢٩_٣١ |
| **قائمة المراجع** | ٣٢_٣٥ |

## المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين (محمد) وعلى آله وأصحابه أجمعين.

رأينا من الضروري البحث في موضوع (سلطة التحقيق في الجرائم الكمركية)، وذلك لتداخل سلطة اتخاذ الاجراءات التحقيقية بين عدة جهات بشأن الجريمة الكمركية الواحدة، وهذا ما توقفنا عليه عند عملنا كقاضي تحقيق يقع ضمن اختصاصها منفذ من المنافذ الحدودية، وبضمنها مديرية للكمارك، وان هذا التداخل وعدم التخصص في اتخاذ الاجراءات التحقيقية بشأن الجرائم الكمركية ادت الى اصدار قرارات متناقضة ومتعارضة بشأن الجريمة الكمركية الواحدة، واستئثار كل جهة باتخاذ الاجراءات التحقيقية بصددها لنفسها، وتأخير حسم المنازعات والجرائم الكمركية، وأهم أسباب ذلك راجع الى عدم ممارسة كل جهة ذات علاقة بالتحقيق في الجرائم الكمركية صلاحياتها حسب القانون، إذ ان هناك مجموعة من الجهات قد يرتبط بجريمة كمركية واحدة، منها موظفوا الكمارك وأعضاء الضبط القضائي عموماً، وشرطة الكمارك، ومحكمة تحقيق المنطقة الكمركية، والمحكمة الكمركية، وان كل جهة من الجهات المذكورة قد تمارس سلطة الجهة الأخرى متجاوزاً ما رسمه القانون لها من سلطة تحقيقية وحدودها، وما نقصده من سلطة التحقيق، هو ما اسنده القانون من سلطة لشخص ما او جهة معينة في اتخاذ الاجراءات التحقيقية المنصوصة عليها قانوناً، ومنها سلطة (تحريك الدعوى والتحري والتفتيش والكشف والاستجواب والضبط والاستقدام وامر القبض والتوقيف واخلاء السبيل) ... والخ، لذا فاننا نحاول في هذا البحث جاهدين بيان سلطة التحقيق في الجريمة الكمركية لكل جهة من الجهات المذكورة اعلاه، وذلك من الناحية القانونية، بدءاً من ارتكاب الجريمة الكمركية ومروراً بالتحري وجمع الأدلة فيها وانتهاءاً بالتحقيق الابتدائي والقضائي فيها، واننا سوف نطرح عدة تساؤلات بخصوص موضوع بحثنا نحاول جاهدين في هذا البحث الإجابة عنها منها:

١-ما معنى سلطة التحقيق في الجريمة الكمركية؟

٢-ما الجهة المختصة بالتحري وجمع الادلة عن الجريمة الكمركية؟

٣-ما هو سلطات شرطة الكمارك التحقيقية في الجريمة الكمركية؟

٤-ما هو سلطات موظفوا الكمارك التحقيقية في الجريمة الكمركية؟

٥-متى تبدأ سلطة محكمة تحقيق المنطقة الكمركية في الجريمة الكمركية؟

٦- هل للمحكمة الكمركية المختصة سلطات تحقيقية في الجريمة الكمركية؟

واننا سوف نحاول الاجابة عن هذه التساؤلات التي نراها مثار لتداخل في ممارسة السلطات التحقيقية في الجرائم الكمركية من الجهات المذكورة اعلاه.

وانني اثرت إتباع المنهج التحليلي التطبيقي، وذلك لكي اوضح من خلال المنهج التحليلي النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث، وبيان سلطة تحقيق كل جهة من الجهات المذكورة اعلاه بشأن الجرائم الكمركية، اما من خلال المنهج التطبيقي فنحاول ايراد القرارات القضائية ذات العلاقة، بغية تقريب وجهة النظر القانونية بصدد موضوع بحثنا.

والجدير بالذكر ان اختيارنا لموضوع هذا البحث كان في وقت يمر فيه البلد بمنعطف خطير من الفساد المالي والاداري بشكل عام، وبشكل خاص في المنافذ الحدودية والمناطق الكمركية، ما سبب هدراً كبيراً في الايرادات الكمركية ومن اسبابها تداخل ممارسة السلطات التحقيقية من مجموعة من الجهات والمشارة اليها اعلاه، ولكي يكون جهداً متواضعاً في سبيل اهتداء ذوي العلاقة الى ممارسة كل منها سلطاتها القانونية وعدم تجاوزها لسلطات جهة اخرى.

وارتأينا وحسب الضرورة القانونية والقضائية ان نقسم البحث الى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الاول التعريف بسلطة التحقيق لغةً، وفي الاصطلاح القانوني، وماهية الجرائم الكمركية، وقسمناه الى ثلاثة مطالب، وخصصنا المطلب الاول الى التعريف بسلطة التحقيق لغةً، والمطلب الثاني الى التعريف بسلطة التحقيق في الاصطلاح القانوني، والمطلب الثالث الى ماهية الجرائم الكمركية، اما في المبحث الثاني فنتناول سلطة موظفي الكمارك وشرطة الكمارك

في التحقيق في الجرائم الكمركية، وقسمناه ايضا الى ثلاثة مطالب، حيث خصصنا المطلب الاول الى المقصود بموظفي الكمارك وشرطة الكمارك، والمطلب الثاني الى حدود سلطة موظفي الكمارك وشرطة الكمارك في التحقيق في الجرائم الكمركية، والمطلب الثالث الى نطاق سلطة موظفي الكمارك وشرطة الكمارك في التحقيق في الجرائم الكمركية، وتناولنا في المبحث الثالث سلطة الادعاء العام ومحكمة التحقيق والمحكمة الكمركية في التحقيق في الجرائم الكمركية، وقسمناه ايضا الى ثلاثة مطالب، حيث خصصنا المطلب الاول الى سلطة الادعاء العام في التحقيق في الجرائم الكمركية، والمطلب الثاني الى سلطة محكمة التحقيق في التحقيق في الجرائم الكمركية، والمطلب الثالث الى سلطة المحكمة الكمركية في التحقيق في الجرائم الكمركية، ومن ثم ننهي البحث بخاتمة متضمناً لأهم الاستنتاجات والمقترحات.

## المبحث الأول

## التعريف بسلطة التحقيق لغةً وفي الإصطلاح القانوني وماهية الجرائم الكمركية

نسلط الضوء في هذا المبحث على تعريف سلطة التحقيق من الناحيتين اللغوية والقانونية، ونبين مفهوم وماهية الجريمة الكمركية، ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، حيث نُعرف في المطلب الاول سلطة التحقيق من الناحية اللغوية، وفي المطلب الثاني نُعرفه من ناحية الاصطلاح القانوني، ونبين في المطلب الثالث ماهية ومفهوم الجريمة الكمركية.

### المطلب الأول

### التعريف بسلطة التحقيق لغةً

السُلْطَة لُغَةً:(السَّلَاطَةُ) الْقَهْرُ، وَقَدْ (سَلَّطَهُ) اللَّهُ عَلَيْهِمْ (تَسْلِيطًا فَتَسَلَّطَ) عَلَيْهِمْ، وَ(السُّلْطَانُ) الْوَالِي وَهُوَ فُعْلَانٌ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ وَالْجَمْعُ (السَّلَاطِينُ)، وَ(السُّلْطَانُ)، أَيْضًا الْحُجَّةُ وَالْبُرْهَانُ وَلَا يُجْمَعُ لِأَنَّ مَجْرَاهُ مَجْرَى الْمَصْدَرِ، وَامْرَأَةٌ (سَلِيطَةٌ) أَيْ صَخَّابَةٌ، وَرَجُلٌ (سَلِيطٌ) أَيْ فَصِيحٌ حَدِيدُ اللِّسَانِ، بَيِّنُ السَّلَاطَةِ وَ(السُّلُوطَةِ) يُقَالُ: هُوَ(أَسْلَطُهُمْ) لِسَانًا[1]، السلْطة: سُلُطات وسُلطات تَحَكُّم سَيطَرَة أو سُلْطَة القانون[2].

[1] لاحظ مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، دمشق–بيروت، ١٩٩٨، ص (٣٠٩). ويلاحظ في نفس المعنى لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، الجزء الاول، حروف (أ–ص)، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠٠٥، ص (٢١٦٢).

[2] لاحظ المنجد في اللغة العربية المعاصرة، لويس معلوف، دار المشرق، الطبعة الرابعة، بيروت، ٢٠١٣، ص (٦٨٨).

اما التحقيق لغةً فتعني:(الْحَقُّ) ضِدُّ الْبَاطِلِ، وَالْحَقُّ أَيْضًا وَاحِدُ (الْحُقُوقِ)، وَ(الْحُقَّةُ) بِالضَّمِّ مَعْرُوفَةٌ وَالْجَمْعُ (حُقٌّ) وَ(حُقَقٌ) وَ(حِقَاقٌ)، وَ(الْحَاقَّةُ) الْقِيَامَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا حَوَاقَّ الْأُمُورِ، وَ(حَاقَّهُ) خَاصَمَهُ وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَقَّ، وَيُقَالُ: (حُقَّ) لَكَ أَنْ تَفْعَلَ هَذَا وَحَقِقْتَ أَنْ تَفْعَلَ هَذَا بِمَعْنًى، وَحُقَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَهُوَ (حَقِيقٌ) بِهِ وَ (مَحْقُوقٌ) بِهِ أَيْ خَلِيقٌ بِهِ وَالْجَمْعُ (أَحِقَّاءُ) وَ (مَحْقُوقُونَ)[1]، وأنت حَقِيقٌ عليك ذلك وحَقِيقٌ عليَّ أَن أَفعله، قال شمر: تقول العرب حَقَّ عليَّ أَن أَفعلَ ذلك وحُقَّ، وإِني لمَحْقُوق أَن أَفعل خيراً، وأَنا حَقِيقٌ على كذا أَي حَرِيصٌ عليه[2]، حَقَا وحُقوقَا صَحَ و ثَبَتَ حَقَ الأَمْرُ تقصي المعلومات والتثبت من حقيقتها قبل اصدار القرار واجلاء حقيقة الامر[3].

## المطلب الثاني

## التعريف بسلطة التحقيق في الإصطلاح القانوني

دأب المشرعين الجنائيين على عدم الخوض في إعطاء التعاريف للمصطلحات الجنائية الا ما كان منها ضرورياً من وجهة نظرهم، وخصوصاً ما كان منها مثاراً للغموض والجدل، وكذلك الحال بالنسبة لمصطلح سلطة التحقيق، فان المشرع الجنائي العراقي لم يورد تعريفاً محدداً لها، وهذا حال بقية المشرعين الجنائيين في الدول الاخرى، وتركوا الأمر ليتولى الفقه والقضاء دورهما في بيان ذلك، عليه فلا بد لنا من الخوض في التعاريف التي اعتمدها الفقه والقضاء لسلطة التحقيق من ناحية الاصطلاح القانوني، حيث عرفها الدكتور سلطان الشاوي (بانها مجموعة من الاجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول الى الحقيقة)[4]، ومنهم من عرفها

---

[1] لاحظ مختار الصحاح، المرجع السابق، ص (١٤٦-١٤٧).

[2] لاحظ لسان العرب، المرجع السابق، حروف (أ-ص)، ص(١٨٠١).

[3] لاحظ المنجد في اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص (٣٠٧-٣٠٨).

[4] لاحظ الدكتور سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، المكتبة القانونية، الطبعة السادسة، بغداد، ٢٠٠٦، ص (٧).

بأنها (الوسيلة القانونية التي يقوم المنوط به التحقيق في قضية ما الوصول الى حقيقة وقوع الجريمة، وكيفية ارتكابها، ومعرفة الفاعلين، واحالتهم الى المحكمة المختصة)[١]، وآخرون عرفوها بأنها (مجموعة من الاجراءات الجنائية تهدف الى التعرف على حقيقة الجريمة المرتكبة وفاعله)[٢]، وعرفت ايضاً بأنها (البحث عن حقيقة الجريمة، والتحري عن وقوعها، وجمع الادلة وما يعثر عليها من اشياء)[٣]، وعرفت أيضاً بأنها (عبارة عن اجراءات تستند الى قواعد فنية، يتخذها شخص مخول قانوناً ضمن نطاق احكام القوانين الشكلية، في ضوء ظروف القضية، والمقدرة والخبرة الشخصية له لكشف الجريمة، واثبات نسبتها الى فاعلها، تمهيداً لمعاقبتهم وفق احكام القوانين الموضوعية)[٤]، ونحن بدورنا أيضاً ومن التعاريف السابقة بإمكاننا اعطاء تعريف لسلطة التحقيق بأنها (مجموعة من الاجراءات القانونية، اسندت إتخاذها الى شخص أو جهة معينة قانوناً، من أجل الوصول الى حقيقة الجريمة المرتكبة، وتحديد فاعلها، واحالتها على المحكمة المختصة لينال الجزاء المحدد).

## المطلب الثالث

## ماهية الجرائم الكمركية

نرى من المستحسن وقبل البحث في ماهية الجرائم الكمركية إيراد تعريف الجريمة، وان المشرع الجنائي العراقي حاله حال أغلب المشرعين الجنائيين قد تحاشى عن تعريف واعطاء

---

[١] لاحظ عبود صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي، دار النشر بلا، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٠٦، ص (٨).

[٢] لاحظ الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الاولى، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص (١٤).

[٣] لاحظ الدكتور سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة المصطلحات القانون الجنائي،الجزء الثاني، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٠٢، ص (٢٠٩).

[٤] لاحظ الدكتور عبدالستار الجميلي و محمد عزيز، علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق، مطبعة دار السلام، الطبعة الاولى، بغداد، ١٩٧٧، ص (١٢-١٣).

مفهوم للجريمة، حيث يرى غالبية الفقه الجنائي بان عدم اعطاء تعاريف للمصطلحات الجنائية مسلك محمود طالما ان المشرع الجنائي يضع لكل جريمة نصاً خاصاً في القانون، بل على العكس يرى آخرون منهم ان تعريف الجريمة بصورة عامة في القانون أو التشريعات الجنائية لا تخلو من ضرر، لانه مهما بذل من جهد في صياغته فلن يأتي جامعاً ومانعاً لكل المعاني المطلوبة، لذا ترك المجال في ذلك الى الفقه والقضاء الجنائيين ليتوليا دورهما في بيان مدلول مصطلح الجريمة، والمصطلحات الجنائية الأخرى بشكل عام[١]، حيث عرفها الاستاذ حميد السعدي بأنها (كل فعل او امتناع عن فعل صادر عن شخص مسؤول ينص عليه القانون، ويقرر له عقاباً جنائياً)[٢]، وكما عرفها آخرون بأنها (كل فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية، يقرر له القانون عقاباً او تدبيراً من التدابير الاحترازية)[٣]، وعرفت ايضاً بانها (كل سلوك خارجي إيجابياً كان أم سلبياً حرمه القانون، وقرر له عقاباً اذا صدر عن انسان مسؤول)[٤].

عليه وبعد إيرادنا لتعريف ومفهوم الجريمة، نقوم ببيان ماهية الجريمة الكمركية، إذ ان الجريمة الكمركية هي جريمة شأنها شأن الجرائم الاعتيادية، الا ان ما يميزها عن بقية الجرائم، هي أنها ترتكب في نطاق العمل الكمركي، أو كما يضعها البعض في نطاق الجرائم الاقتصادية[٥]، وتحكمه قانون خاص، وهو قانون الكمارك النافذ في اقليم كوردستان/العراق المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤)، حيث ذكر الجرائم الكمركية فيها على سبيل المثال، لا الحصر[٦]، ومن

---

[١] لاحظ عبدالامير جمعه توفيق، نظام الصفح واشكاليته في التطبيق، دراسة تحليلية، تطبيقية، مقارنة، مطبعة هيفي، الطبعة الاولى، اربيل، ٢٠١٨، ص (١٢ و ١٤).

[٢] لاحظ حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الاول، في الاحكام العامة، مطبعة المعارف، الطبعة الاولى، بغداد، ١٩٧٠، ص (١١٥).

[٣] لاحظ المحامي محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، مطبعة العاني، الطبعة الاولى، بغداد، ١٩٧٤. ص (٧).

[٤] لاحظ الاستاذ الدكتور علي حسين الخلف والاستاذ الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، الطبعة الاولى، سنة الطبع بلا، بغداد، ص (١٣٤).

[٥] لاحظ القاضي الدكتور عبدالحسين شندل عيسى، الجريمة الاقتصادية في التشريعات العراقية القديمة والشريعة الاسلامية، مطبعة والطبعة بلا، بغداد، ٢٠٠٣، ص(١١٢).

[٦] لاحظ المادة (١٩٢) من قانون الكمارك النافذ المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤).

هنا يمكن تعريف الجريمة الكمركية بأنها (كل عمل او ترك يعتبر جريمة ترتكب في نطاق العمل الكمركي، ويكون مخالفاً لاحكام قانون الكمارك النافذ، يقابلها جزاء منصوص عليه في نفس القانون).

وان الجرائم الكمركية كثيرة حيث تناثرت ذكرها في كثير من مواد قانون الكمارك النافذ مع عقوباتها[1]، وبطبيعة الحال فمن الجرائم الكمركية ما تكون مخالفة، ومنها ما تكون جنحة، ومنها ما تكون جناية[2].

## المبحث الثاني

## سلطة موظفي الكمارك وشرطة الكمارك في التحقيق في الجرائم الكمركية

نبحث في هذا المبحث سلطة موظفي الكمارك وشرطة الكمارك في التحقيق في الجرائم الكمركية، ومن أجل توضيح المقصود بموظفي الكمارك وشرطة الكمارك، وحدود السلطة المذكورة ونطاقها قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، حيث نبحث في المطلب الاول المقصود بموظفي الكمارك وشرطة الكمارك، ونبحث في المطلب الثاني حدود سلطة موظفي الكمارك وشرطة الكمارك في التحقيق في الجرائم الكمركية، ونبحث في المطلب الثالث نطاق سلطة موظفي الكمارك وشرطة الكمارك في التحقيق في الجرائم الكمركية.

---

[1] لاحظ المحامي محسن حسن الجابري، المرشد العملي والتطبيقي للتحقيق بقضايا الكمارك، مطبعة زاكي، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠١٩، ص(١٣٤) وما بعدها، كما ويلاحظ المواد (١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٩) من قانون الكمارك النافذ المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤).

[2] لاحظ المدعي العام دانا بكر رسول، التهريب الكمركي، مطبعة جامعة دهوك، الطبعة الثانية، دهوك، ٢٠١٤، ص(١٦).

## المطلب الأول

## المقصود بموظفي الكمارك وشرطة الكمارك

نبحث في هذا المطلب المقصود بموظفي الكمارك وشرطة الكمارك، وللضرورة التوضيحية نقوم بتقسيمها الى فرعين، نبحث في الفرع الاول المقصود بموظفي الكمارك، وفي الفرع الثاني المقصود بشرطة الكمارك.

### الفرع الأول

### المقصود بموظفي الكمارك

بالرجوع الى قانون الكمارك النافذ المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤)، يتبين بأن موظفي الكمارك هم الموظفين العاملين في الدوائر الكمركية المتعينين على الملاك الدائم للدولة[١]، ففي اقليم كوردستان فان المدير العام للكمارك ومدراء مديريات الكمارك في المحافظات ومدراء الكمارك في المناطق الحدودية وموظفوا الجهات المذكورة جميعهم موظفي الكمارك، اما من يعملون في المناطق الكمركية من مكاتب الاخراج الكمركي والشركات المتعددة والعاملين فيهم لا يعتبرون من موظفي الكمارك، وذلك لأنهم يعملون لمصلحتهم الشخصية ويعتبرون من ضمن القطاع الخاص.

[١] لاحظ المادة (١/ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي المرقم (١٤) لسنة (١٩٩١) التي تنص على (الموظف: كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بالوزارة).

## الفرع الثاني

## المقصود بشرطة الكمارك

ان شرطة الكمارك هو الجهاز التنفيذي في المنطقة الكمركية، ومهمته تنفيذ القرارات الصادرة من موظفي الكمارك، والحفاظ على أمن وسلامة المنطقة الكمركية، وتتبع في تشكيلاتها وزارة الداخلية الاتحادية، وان المواد (١٨٢ وما بعدها) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤) بينت دورها والصلاحيات الموكولة إليها، وأهمها مكافحة التهريب، والتحقيق في الجرائم الكمركية، وضبط المواد المهربة.

## المطلب الثاني

## حدود سلطة موظفي الكمارك وشرطة الكمارك في التحقيق في الجرائم الكمركية

من اجل معرفة حدود سلطة موظفي الكمارك وشرطة الكمارك في التحقيق في الجرائم الكمركية كان من الضروري تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نبين في الفرع الاول حدود سلطة موظفي الكمارك في التحقيق في الجرائم الكمركية، وفي الفرع الثاني حدود سلطة شرطة الكمارك في التحقيق في الجرائم الكمركية.

## الفرع الأول

## حدود سلطة موظفي الكمارك في التحقيق في الجرائم الكمركية

نوضح في هذا الفرع مدى وحدود سلطة موظفي الكمارك بخصوص التحقيق في الجرائم الكمركية التي قد تحصل في النطاق الكمركي الذي يعمل فيه، ومن اجل ذلك لابد من الرجوع

الى قانون الكمارك النافذ، وبتمعن مواد القانون المذكور أعلاه نستطيع القول بان هناك صلاحيات كبيرة وواسعة منتشرة في ثنايا هذا القانون لموظفي الكمارك يستطيع ممارستها بل وخول ممارستها قانوناً اليه من اجل التحقيق في الجرائم الكمركية[١]، وعليه فإن موظفي الكمارك يتمتعون بالعديد من السلطات التي منحها لهم قانون الكمارك، منها ما يتعلق بتحريك الدعوى الكمركية، ومنها ما يتعلق بالتحري وجمع الاستدلالات، ومنها ما يدخل في نطاق التحقيق[٢]، لذا رايت من المستحسن الاشارة الى تلك السلطات والصلاحيات على شكل نقاط عدة، وكما يأتي:

١- تحريك الدعوى في الجرائم الكمركية[٣].

٢- التحقيق من بيان الحمولة (المانيفيست) عند دخول البضاعة الى الحرم الكمركي[٤].

٣- التحقيق من نقل الحمولة من واسطة نقل الى اخرى[٥].

٤- التحقيق من صحة محتويات البيان الكمركي[٦].

٥- التحقيق عن مكافحة التهريب، وايقاف وسائط النقل، والكشف عن البضائع، وتفتيش الاشخاص، وذلك كله في حدود القانون، والتحري عن الاشخاص في النقاط الحدودية في حالة الدخول او الخروج[٧].

---

[١] لاحظ أ.د براء منذر كمال عبداللطيف، دور التشريعات الكمركية في تفعيل القطاع الخاص، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الخاص، الجزء الاول، سنة ٢٠١٦، ص(٤).

[٢] لاحظ رعد محمد عبداللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير مقدمة منه باشراف الدكتور (احمد اللوزي) الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، سنة، ٢٠١٥، ص(١٤٦). ويلاحظ في نفس المعنى ايضاً الدكتور مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الكمركية، الاحكام الموضوعية لجريمة التهريب الكمركي، دار العدالة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٧، ص (١٦٣).

[٣] لاحظ المادة (٢٤١) من قانون الكمارك العراقي النافذ المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤).

[٤] لاحظ المادة (٣٨) من قانون الكمارك العراقي النافذ المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤).

[٥] لاحظ المادة (٤٠) من قانون الكمارك العراقي النافذ المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤).

[٦] لاحظ المادة (٩٦) من قانون الكمارك العراقي النافذ المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤).

[٧] لاحظ المادة (١٨٣) من قانون الكمارك العراقي النافذ المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤).

٦- حجز وضبط البضائع المهربة، او يُعتقد بان القصد منها تهريبها[١].

٧- الاطلاع على وثائق الشحن، والقوائم والمراسلات التجارية المتعلقة بالعمليات الكمركية، ووضع اليد عليها عند الاقتضاء[٢].

٨- مصادرة البضائع موضوع جريمة التهريب[٣].

٩- حق التفتيش والتدقيق والمعاينة للبضائع المستوردة وما يتعلق بها[٤].

١٠- تنظيم محضر ضبط بخصوص ضبط البضاعة المهربة[٥].

١١- احالة المتهمين بالجرائم الكمركية على المحكمة الكمركية بعد انتهاء التحقيق.

يلاحظ من ذكر ما تم الإشارة إليه أعلاه، بأن موظفي الكمارك يمتلكون سلطات واسعة من اجل التحري عن الجرائم الكمركية والتحقيق فيها، وخصوصاً جريمة التهريب الكمركي، كما أضفى قانون الكمارك على موظفي الدائرة الكمركية صفة أعضاء الضبط القضائي في حدود اختصاصاتهم[٦]، وان تخويل موظفي الكمارك بهذه الصفة لا يعني أن لهم وحدهم حق مباشرة سلطاتها بصدد الجرائم الكمركية، بل ان هذه السلطات ممنوحة أصلاً لأعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام الذين عددهم المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل[٧]، كما إن لأعضاء الضبط القضائي من موظفي

---

[١] لاحظ المادة (١٨٦) من قانون الكمارك العراقي النافذ المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤).

[٢] لاحظ المادة (١٨٧) من قانون الكمارك العراقي النافذ المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤).

[٣] لاحظ المادة (١٩٥) من قانون الكمارك العراقي النافذ المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤).

[٤] لاحظ المادة (٢١٥) من قانون الكمارك العراقي النافذ المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤).

[٥] لاحظ المادة (٢٢٩) من قانون الكمارك العراقي النافذ المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤).

[٦] لاحظ المادة (١٧٦/أولاً) من قانون الكمارك المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤) التي تنص على (اولا: يمارس موظفوا الكمارك لاغراض هذا القانون سلطة اعضاء الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم ...).

[٧] لاحظ المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ المرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) التي تنص على (اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم :١ – ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.٢ – مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.٣ – مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.٤ – رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة=

الإدارة الكمركية سلطات واسعة تتعلق بالتحري وجمع الاستدلالات، ولهم سلطات تدخل في نطاق التحقيق متعلقة بالقبض والتفتيش أو إجراء التحقيق في حالات استثنائية معينة[1]، وتجدر الاشارة الى ان حدود سلطة موظفي الكمارك لا تشمل المناطق التي ليس فيها حرم كمركي اي ان السلطات الكمركية الممنوحة لهم لا تخولهم اجراء التحقيق الكمركي خارج الحرم الكمركي، وبمعنى آخر فان البضاعة التي تجري التحقيق الكمركي بشأنها فانها لا تدخل في نطاق قانون الكمارك ان تمت توريدها من جهة الى اخرى ليست بينهما حرم كمركي، حيث جاء في قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان/العراق بهذا الخصوص (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرارات في الدعوى تبين انها غير صحيحة و مخالفة للقانون لان جلب مادة اللحم من (بعشيقة) الى (دهوك) لا يشكل جريمة كمركية لعدم وجود حرم كمركي بين المدينتين وبذلك فان فعل المتهم لا يشكل جريمة معاقب عليها وفق احكام قانون الكمارك وبالاخص المواد ١٩٤,١٩٢,١٩١ اولا/ب٢/ج منه، وبالامكان مسائلته وفق المادة ٢٤٠/ق.ع لمخالفته لاوامر وتعليمات صادرة من جهات ادارية بهذا الخصوص لكل ما تقدم تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى ولعدم توفر الادلة ضد المتهم (...) عن التهمة المسندة اليه وفق المواد ١٩٤,١٩٢,١٩١ /اولا/ب/٢,ج من قانون الكمارك تقرر الافراج عنه والغاء الكفالة المأخوذة منه واعادة الغرامة المستوفاة منه اليه وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠١٠/٥/٣٠)[2].

---

=الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها.٥ – الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة).

[1] لاحظ الموقع الالكتروني الخاص بجامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية، سلطة عضو الضبط القضائي في الجريمة الكمركية، بحوث ومقالات، ٢٠١٨.

[2] لاحظ القرار الصادر عن محكمة تمييز اقليم كوردستان/العراق بالعدد (٦/ هيئة كمركية/ ٢٠١٠) في (٢٠١٠/٥/٣٠)، قرار غير منشور.

اما بخصوص سلطة مدير عام الكمارك في اقامة وتحريك الدعوى الكمركية وحصر هذه السلطة به، فان محكمة تمييز اقليم كوردستان/العراق اكدتها في قرارات كثيرة حيث جاء في قرار لها (لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لاوانه ..... ومن جهة اخرى انه بموجب المادة ٢٤١/كمارك لاتقام الدعوى في الجرائم الكمركية الا بناء على طلب خطي من المدير العام او احد معاونيه ولا يجوز لأية جهة اخرى التحقيق في الدعوى الكمركية او اتخاذ قرار الاحالة فيها لكل ما تقدم تقرر نقض الحكم المميز كما وتقرر التدخل في قرار الاحالة ونقضه واعادة الدعوى الى الدائرة الكمركية لإتخاذ قرار احالة من قبل الجهة المختصة ومن ثم اعادة الدعوى الى المحكمة الكمركية للسير فيها وفق المنوال اعلاه وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠١٠/٩/٢٠)[١]، وفي قرار اخر بنفس الاتجاه ايضاً حيث جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون وتم بناؤه على قرار احالة غير قانوني حيث انه بموجب المادة (٢٤١) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل لا تقام الدعوى في الجرائم الكمركية الا بناء على طلب خطي من المدير العام او احد معاونيه والمقصود هو مدير عام الهيئة العامة للكمارك او احد معاونيه والاكثر من ذلك فان قرار الاحالة المربوط غير موقع ولا يمكن معرفة من الذي اصدره سوى انه مختوم بختم مديرية كمرك السليمانية فالمفروض ان تقدم الدعوى وقرار الاحالة من قبل المدير العام للكمارك او احد معاونيه حتى يدخل القالب القانوني ومن ثم يمكن اجراء محاكمة المخالف لاحكام قانون الكمارك وبناء عليه تقرر نقض الحكم المميز والتدخل في قرار الاحالة المخالف للقانون ونقضه واعادة الدعوى

[١] لاحظ القرار الصادر عن محكمة تمييز اقليم كوردستان/العراق بالعدد (١١/ هيئة كمركية/ ٢٠١٠) في (٢٠١٠/٩/٢٠)، قرار غير منشور.

الى المحكمة الكمركية لتتولى احالتها الى الجهة الكمركية بأن تقيم الدعوى الكمركية بموجب القانون ومن ثم يتم النظر فيه وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠١٠/١٠/٦)[١].

## الفرع الثاني

## حدود سلطة شرطة الكمارك في التحقيق في الجرائم الكمركية

يتشابه حدود سلطة شرطة الكمارك في التحقيق في الجرائم الكمركية مع حدود سلطة موظفي الكمارك في التحقيق في الجرائم الكمركية، حيث ان المهمة التحقيقية الموكولة اليهما تكاد ان تكون متطابقة ومتشابهة كلياً، وذلك كله حسب ما جاء في قانون الكمارك النافذ[٢]، وذلك باستثناء سلطة تحريك الدعوى الكمركية واحالتها، وكلاهما يعتبران من اعضاء الضبط القضائي[٣]، لذا وتجنباً للإطالة والتكرار، فنحيل هذا الموضوع على ما سبق بحثه في الفرع الاول من هذا المطلب.

[١] لاحظ القرار الصادر عن محكمة تمييز اقليم كوردستان/العراق بالعدد (٥٥/ هيئة كمركية/ ٢٠١٠) في (٢٠١٠/١٠/٦)، قرار غير منشور.

[٢] لاحظ المحامي محسن حسن الجابري، المرشد العملي والتطبيقي للتحقيق بقضايا الكمارك، مطبعة زاكي، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠١٩، ص(١٣١) وما بعدها.

[٣] لاحظ الفقرتين (١ ، ٤) من المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ المرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) التي تنص على (١ – ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون. ...٤ – رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها. ...).

## المطلب الثالث

## نطاق سلطة موظفي الكمارك وشرطة الكمارك في التحقيق في الجرائم الكمركية

يتشابه نطاق سلطة موظفي الكمارك وشرطة الكمارك في التحقيق في الجرائم الكمركية، حيث ان موظفي الكمارك وشرطتها يمارسون سلطاتهم وصلاحياتهم التحقيقية في الدائرة الكمركية التي يمارسون فيهما وظيفتهم ومهامهم، اي في الحرم الكمركي، سواء كان بحرياً، او جوياً، او برياً، الذي يتواجد فيه الموظف الكمركي او رجل شرطتها[1].

## المبحث الثالث

## سلطة الادعاء العام ومحكمة التحقيق والمحكمة الكمركية في التحقيق في الجرائم الكمركية

قمنا بتخصيص هذا المبحث الى بيان وبحث في سلطة الادعاء العام، ومحكمة التحقيق، والمحكمة الكمركية في التحقيق في الجرائم الكمركية، ونبين فيه ايضا حدود هذه السلطة، ونطاقها، لذا فقسمناها الى ثلاثة مطالب، خصصنا المطلب الاول الى البحث في سلطة الادعاء العام في التحقيق في الجرائم الكمركية، وخصصنا المطلب الثاني الى سلطة محكمة التحقيق في التحقيق في الجرائم الكمركية، وخصصنا المطلب الثالث الى سلطة المحكمة الكمركية في التحقيق في الجرائم الكمركية.

[1] لاحظ المادة (١/ثاني عشر) من قانون الكمارك العراقي النافذ المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤) التي تنص على (النطاق الكمركي جزء من الاراضي او البحار الخاضعة لرقابة واجراءات كمركية محددة في هذا القانون وهو على نوعين:أ-النطاق الكمركي البحري: ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الاقليمية. ب-النطاق الكمركي البري: ويشمل الاراضي الواقعة ما بين الشواطئ او الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير وينشر في الجريدة الرسمية).

## المطلب الأول

## سلطة الادعاء العام في التحقيق في الجرائم الكمركية

نبحث في هذا المطلب سلطة الادعاء العام في التحقيق في الجرائم الكمركية، ونبين حدود هذه السلطة ونطاقها، ومن اجل ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، حيث نبحث في الفرع الاول سلطة الادعاء العام في التحقيق في الجرائم الكمركية، ونخصص الفرع الثاني الى حدود سلطة الادعاء العام في التحقيق في الجرائم الكمركية، والفرع الثالث الى نطاق سلطة الادعاء العام في التحقيق في الجرائم الكمركية.

### الفرع الأول

### سلطة الادعاء العام في التحقيق في الجرائم الكمركية

لا شك بان للادعاء العام السلطة في التحقيق في الجرائم الكمركية، وان سلطتها هذا مستمد من سلطتها بشكل عام في التحقيق في الجرائم، وبما ان الجريمة الكمركية جريمة كسائر الجرائم، لذا يكون من حق الادعاء العام اجراء التحقيق فيها، وذلك كله بموجب قانون الادعاء العام المرقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) المعدل، حيث جاء في المادة (١/ثانياً) من القانون المذكور (الاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية، .....)[١]، وما جاء في مواد الفصل الاول من الباب الاول من القانون المذكور يؤكد السلطة الواسعة لعضو الادعاء العام في التحقيق عن الجرائم بصورة عامة ومنها الجرائم الكمركية، ومؤخراً أولي اهتمام كبير بدوره في التحري عن الجرائم الكمركية، والمشاركة مع موظفي الكمارك في اصدار القرارات الضرورية بخصوص الجرائم الكمركية، حيث تم تعيين عضو لادعاء العام في كل دائرة كمركية

[١] لاحظ المادة (١/ثانياً)، وكذلك مواد الفصل الاول من الباب الاول من قانون الادعاء العام المرقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) المعدل النافذ.

يمارس صلاحياته القانونية بخصوص مراقبة القرارات الكمركية التي يصدرها موظفو الكمارك[1]، وله سلطة التحري عن الجرائم في تلك الدائرة والتحقيق فيها وتحريك الشكاوى بخصوص أية جريمة، وذلك بالإستناد الى سلطاته المخولة والموكولة له في قانون الادعاء العام المذكور.

## الفرع الثاني

## حدود سلطة الادعاء العام في التحقيق في الجرائم الكمركية

ان حدود سلطة الادعاء العام في التحقيق في الجرائم الكمركية واسعة وكبيرة جداً، وذات تأثير فعال اذا ما مرست بضوابطها القانونية، حيث أرى من الصائب البحث في هذا الموضوع والاشارة الى تلك السلطات على شكل نقاط وكالآتي:

١- سلطة تحريك الشكوى في الجريمة الكمركية، والذي هو البادئة الاساسية في إجراء التحقيق فيها[2].

٢- سلطة الحضور في اي تحقيق في جريمة كمركية، سواء يجري التحقيق فيها في الدائرة الكمركية امام الموظف الكمركي، او شرطة الكمارك، او امام محكمة تحقيق المنطقة الكمركية، او امام المحكمة الكمركية[3].

---

[1] لاحظ القرار الكمركي الصادر عن مديرية كمرك كرميان بالعدد (٧٦/كمرك كرميان/٢٠٢١) الصادر بتاريخ (٢٠٢١/١٠/٥) والتي تنص على (١- تغريم المتهم... بثلاثة اضعاف قيمة البضاعة المهربة المؤلفة من ١٥٠٠ لتر وقود البنزين الذي يعادل مبلغاً قدره ٨٢٢،٠٠٠ الف دينار بموجب المادة ١٩٤/ب/٢ كمارك، ٢- اتلاف البضاعة المهربة اعلاه بواسطة مركز كمرك برويزخان، ٣- اعادة واسطة النقل من نوع تراكتور الى المتهم بعد تنفيذ الفقرة ١ من القرار اعلاه، قراراً قابلاً للاعتراض خلال ١٥ يوماً لدى المحكمة الكمركية بعد تبليغ المعاقب من قبل مديريتنا بموجب المادة ٢٤٠ من قانون الكمارك النافذ).

[2] لاحظ المادة (٢/أولاً) من قانون الادعاء العام المرقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) المعدل النافذ.

[3] لاحظ المادة (٦/أولاً) من قانون الادعاء العام المرقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) المعدل النافذ.

٣- سلطة اتخاذ القرارات التي يساعد على جلاء الجريمة الكمركية، سواء لوحده، او مع موظفي الكمارك، او شرطتها، منها قرارات ضبط البضائع واجراء التفتيش والحجز واتلاف البضائع الفاسدة او اعادتها وكذلك البضائع المهربة ...الخ[١].

٤- التحري عن الجريمة الكمركية ضمن دائرته الكمركية، وجمع الادلة فيها، واتخاذ كل قرار من شأنه كشف معالم الجريمة[٢].

٥- الاشراف على اعمال موظفي الكمارك وشرطتها بصفتهم اعضاء ضبط قضائيين وذلك بخصوص التحقيق في الجرائم الكمركية[٣].

٦- جميع سلطات قاضي التحقيق في الجرائم الكمركية عند غياب قاضي تحقيق المنطقة الكمركية[٤].

وبهذا يكون قد أشرنا وبحثنا في أهم سلطات الادعاء العام الذي خول القانون ممارسته لها بخصوص الجرائم الكمركية.

## الفرع الثالث

## نطاق سلطة الادعاء العام في التحقيق في الجرائم الكمركية

يتحدد نطاق سلطة الادعاء العام في التحقيق في الجرائم الكمركية بالمنطقة او الدائرة الكمركية التي يمارس فيها مهام عمله، حيث جرت العادة ان تقوم دائرة الادعاء العام المختصة

---

[١] يمارس عضو الادعاء العام هذه السلطات في اللجنة المشكلة في كل مديرية كمرك مع موظفي الكمارك.

[٢] لاحظ المادة (٢/ثانياً) من قانون الادعاء العام المرقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) المعدل النافذ.

[٣] لاحظ المادة (٥) من قانون الادعاء العام المرقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) المعدل النافذ.

[٤] لاحظ المادة (٣) من قانون الادعاء العام المرقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) المعدل النافذ.

بتسمية احد اعضاء الادعاء العام لديها بالعمل في المنطقة او الدائرة الكمركية، وعادةً يكون نفس عضو الادعاء العام المنسب امام محكمة تحقيق المنطقة الكمركية، اذ ان نطاق عمله يتحدد بنطاق المنطقة الكمركية، ويمارس سلطاته التحقيقية فيها، كما وان نطاق عمله في التحقيق في الجرائم الكمركية يكون في الجرائم الكمركية التي تجرى التحقيق فيها امام قاضي تحقيق المنطقة الكمركية، ويمارس كافة صلاحياته القانونية بموجب قانون الادعاء العام النافذ، وله نفس السلطات والصلاحيات امام المحكمة الكمركية عند اجراء التحقيق القضائي في الجرائم الكمركية الخاصة بالدعاوى الكمركية التي تنظر امام المحكمة المذكورة، ولكن قد يثار سؤال هنا هل يحق لعضو الادعاء العام ممارسة سلطاته التحقيقية في الجرائم الكمركية خارج نطاق سلطته والاماكن المذكورة اعلاه؟ للإجابة على هذا السؤال نعتقد بان للادعاء العام الصلاحية في ممارسة السلطات التحقيقية في الجرائم الكمركية خارج حدود عمله المحدد له ولو كان مؤقتاً، وذلك بالإستناد الى المواد (١،٢،٣) من قانون الادعاء العام النافذ[١].

[١] لاحظ المادة (١) من قانون الادعاء العام المعدل النافذ المرقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) التي تنص على (يهدف هذا القانون، الى تنظيم جهاز الادعاء العام، لتحقيق ما يأتي: اولا– حماية نظام اقليم كوردستان، واسسه، والاموال العامة، في اطار مراقبة المشروعية، وترسيخ سيادة القانون، وسلامة تطبيق احكامه. ثانياً– الاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية، والعمل على سرعة حسم القضايا، وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر، لاسيما الجرائم التي تمس امن الاقليم ونظامها الديمقراطي. ثالثاً– مراقبة تنفيذ القرارات والاحكام والعقوبات، وفق القانون. رابعاً– الاسهام في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور. خامساً– الاسهام في رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات، وتقديم المقترحات العملية لمعالجتها وتقليصها. سادساً– الاسهام في حماية الاسرة والطفولة). كما ويلاحظ المادة (٢) من نفس القانون المذكور التي تنص على (للادعاء العام، بالاضافة الى الجهات الاخرى التي يعينها القانون: أولاً– أقامة الدعوى بالحق العام، ما لم يتطلب تحريكها شكوى أو أذنا من مرجع مختص. ثانياً– مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي تلزم للتحقيق فيها، وأتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة). كما ويلاحظ ايضاً المادة (٣) من نفس القانون المذكور التي تنص على (يمارس عضو الادعاء العام، صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث، عند غيابه، وتزول تلك الصلاحية عنه، عند حضور قاضي التحقيق المختص، ما لم يطلب اليه مواصلة التحقيق كلا أو بعضا فيما تولى القيام به).

## المطلب الثاني

## سلطة محكمة التحقيق في التحقيق في الجرائم الكمركية

نبحث في هذا المطلب سلطة محكمة التحقيق في التحقيق في الجرائم الكمركية، ونبين حدود هذه السلطة، ونطاقها، ومن اجل ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، حيث نبحث في الفرع الاول سلطة محكمة التحقيق في التحقيق في الجرائم الكمركية وحدود هذه السلطة، ونخصص الفرع الثاني الى نطاق سلطة محكمة التحقيق المتعلقة بالتحقيق في الجرائم الكمركية.

### الفرع الأول

### سلطة محكمة التحقيق في التحقيق في الجرائم الكمركية وحدود هذه السلطة

المقصود بمحكمة التحقيق هنا هي محكمة التحقيق التي تتواجد في دائرة عملها منفذ حدودي، او دائرة، او مديرية للكمارك، وان لمحكمة التحقيق المذكورة كافة السلطات والصلاحيات الممنوحة لها بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ المرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)[١]، ومنها سلطة سماع الشهود وندب الخبراء والتفتيش والتكليف بالحضور واصدار اوامر القبض والتوقيف واخلاء السبيل وحجز اموال المتهم الهارب واستجواب المتهم وإحالته على المحكمة المختصة او رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً او الافراج عن المتهم في حالة عدم كفاية الادلة ضده، وسلطات اخرى بموجب القوانين ذات العلاقة، وكما لها سلطة اتلاف البضائع الكمركية غير الصالحة للاستعمال، او اعادتها الى الدولة المستوردة منها، او اعادة البضائع المهربة الى الدولة الاخيرة[٢]، وان ممارسة هذه السلطات التحقيقية من قبل محكمة

---

[١] لاحظ المواد (٥٨ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٨٧ ، ٩٢ ، ١٠٩ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم(٢٣) لسنة (١٩٧١).

[٢] لاحظ الدكتور كمال حمدي، جريمة التهريب الكمركي، منشأة المعارف، الطبعة الاولى، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص(٨٦).

التحقيق عادةً ما يكون بعد اجراء تحقيق في موضوع الجريمة من قبل الدائرة الكمركية المختصة، او شرطة الكمارك، ويسمى بالتحقيق الابتدائي[١]، وتجدر الاشارة هنا الى ان وزارة المالية في حكومة اقليم كوردستان/العراق قد استثنت اجراء التحقيق في الجرائم الكمركية التي تزيد قيمة البضاعة موضوع الجريمة الكمركية عن (٢٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار لبعض مديريات الكمارك و(٥٠،٠٠٠،٠٠٠) خمسون مليون دينار للبعض الآخر، من قبل مديرية الكمرك المختصة وقسمها القانوني، بل تم اسناد التحقيق فيها الى محكمة التحقيق المختصة، وذلك بموجب تعليمات وزارية تصدرها بين الحين والآخر[٢].

ويلاحظ ان الحكومة الاتحادية ومجلس القضاء الأعلى في العراق قد حصرتا واسندتا سلطة التحقيق في الجرائم الكمركية بمحاكم التحقيق، بل وانها قامت باستحداث محاكم التحقيق في كل منطقة كمركية (الوسطى والجنوبية والشمالية)، ونرى بأن هذا المسلك محمود وحبذا لو تم تطبيقها في أقليم كوردستان/العراق.

## الفرع الثاني

## نطاق سلطة محكمة التحقيق في التحقيق في الجرائم الكمركية

كما اسلفنا يتحدد نطاق سلطة محكمة التحقيق في الجرائم الكمركية بالحدود الادارية المرسومة لمنطقة عملها، وقد تتواجد في حدود سلطتها منطقة كمركية او اكثر، وقد تتكون منطقتها الكمركية من نطاق كمركي بحري كالموانيء او جوي كالمطارات او بري كالمناطق

[١] لاحظ موقع (جمهورية العراق/ مجلس القضاء الاعلى) على الانترنت، واجبات موظفي الكمارك، ٢١٤/ دراسات/ ٢٠١٨، (٢٠٢١/٣/٢).

[٢] لاحظ على سبيل المثال تعليمات الوزارة المالية والاقتصاد في حكومة اقليم كوردستان/العراق بالعدد (٦) لسنة (٢٠١٦)، وكذلك التعليمات الصادر عن نفس الجهة اعلاه بالعدد (٧) لسنة (٢٠٢١).

الكمركية البرية، وان جميع ما ترتكب او تحدث من جرائم كمركية في حدود سلطتها المذكورة تكون خاضعاً لسلطاتها التحقيقية[1].

## المطلب الثالث

## سلطة المحكمة الكمركية في التحقيق في الجرائم الكمركية

نبحث في هذا المطلب سلطة المحكمة الكمركية في التحقيق في الجرائم الكمركية، ونبين حدود هذه السلطة، ونطاقها، ومن اجل ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، حيث نبحث في الفرع الاول سلطة المحكمة الكمركية في التحقيق في الجرائم الكمركية، ونخصص الفرع الثاني الى حدود سلطة المحكمة الكمركية في التحقيق في الجرائم الكمركية، والفرع الثالث الى نطاق سلطة المحكمة الكمركية في التحقيق في الجرائم الكمركية.

### الفرع الأول

### سلطة المحكمة الكمركية في التحقيق في الجرائم الكمركية

من المعلوم انه بموجب قانون الكمارك المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤) يتم تشكيل رئاسة محكمة الكمارك في كل منطقة استئنافية غالباً، وذلك بموجب المادة (٢٤٥/أولاً/ثانياً) من

[1] لاحظ موقع (جمهورية العراق/مجلس القضاء الأعلى/قرارات محكمة التمييز الأتحادية)، المنشور فيها قرار محكمة تمييز العراق الاتحادية بالعدد (٢٤٥٤/ هيئة جزائية/ ٢٠٢١) في (٢٠٢١/١/٢٧) حيث جاء فيها(ان اختصاص التحقيق في الجرائم الكمركية انما يتحدد في المكان الذي تقع فيه هذه الجريمة، وبعد انجاز التحقيق فيها فيتولى قاضي التحقيق احالة اضبارة الدعوى الى المحكمة الكمركية ضمن المنطقة، وان تنازع محاكم التحقيق في هذه الحالة انما هو تنازع مكاني وليس نوعي، وبالتالي يكون الفصل في هذا التنازع على وفق احكام القرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٣).

القانون اعلاه[1]، وان المحكمة المذكورة تتألف من هيئة برئاسة قاضي لا يقل درجته عن الصنف الثاني وموظفين قانونيين من الهيئة العامة للكمارك، وذلك بقرار من مجلس القضاء وبالاتفاق مع وزير المالية، وان المادة (٢٤٦) من القانون المذكور قد حددت سلطات وصلاحيات المحكمة الكمركية[2]، وانها تقوم بتطبيق قانوني المرفعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩)، واصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) فيما لم يرد بشأنه حكم في قانون الكمارك المذكور اعلاه[3]، حيث من الاهمية والضرورة القانونية والقضائية تطبيق نصوص وقواعد قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ على اجراءات المحكمة الكمركية والدوائر الكمركية ومحاكم التحقيق ايضاً، وبعكسه فان قرارات الجهات المذكورة قد يتم نقضها من قبل محكمة التمييز وتأكيداً لِما أوردناه أعلاه القرار التمييزي التي ذهب الى (لدى التدقيق والمداولة وجد ان

---

[1] لاحظ المادة (٢٤٥/أولاً/ثانياً) من قانون الكمارك العراقي النافذ المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤) التي تنص على (اولا: تشكل المحاكم الكمركية ويحدد مكانها ودائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية. ثانيا: تتألف المحكمة الكمركية من قاض متفرغ لا تقل درجته عن الصنف الثاني يسميه وزير العدل وعضوية موظفين اثنين من الكمارك حائزين على شهادة جامعية اولية في القانون لا تقل درجة اي منهما عن الدرجة الثالثة يسميهما وزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام).

[2] لاحظ المادة (٢٤٦) من قانون الكمارك العراقي النافذ المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤) التي تنص على (تختص المحكمة الكمركية بما يأتي: اولاً: الفصل في الدعاوى المتعلقة بجرائم التهريب. ثانياً: الفصل في الدعاوى التي تقيمها الدائرة الكمركية من اجل تحصيل الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى. ثالثاً: النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل والتغريم عملاً باحكام المادة ٢٤٢ من هذا القانون).

[3] لاحظ المادة (٢٤٥/ثالثاً) من قانون الكمارك العراقي النافذ المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤) التي تنص على (ثالثاً: تطبق المحكمة الكمركية قانون المرافعات المدنية وقانون اصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون)، ويلاحظ بخصوص نفس الموضوع ايضاً، موقع الزمان على الانترنت، الجرائم الكمركية اخطر الجرائم المالية، ما نشره عبدالوهاب عبدالرزاق التحافي، كما ويلاحظ بنفس الخصوص القرار التمييزي الصادر عن محكمة تمييز اقليم كوردستان/العراق بالعدد (٢٧/كمركية/٢٠١١) في (٢٠١١/١٠/١٧)، قرار غير منشور، حيث جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من الناحية الموضوعية الا ان المحكمة اوقعت نفسها في اخطاء اجرائية وشكلية عند اصدارها القرار المميز مما اثرت على القرار المميز وجعلته غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان على المحكمة مراعاة قانون اصول المحاكمات الجزائية في تحديد مصير التهمة الموجهة للمتهمين وبيان مصيرهم حول ما توصلت اليها لهذه الاسباب تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق المنوال اعلاه وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠١١/١٠/١٧).

الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين ان المحكمة وقعت في أخطاء شكلية أثرت سلباً على قرار الحكم لانها لم تراع احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية بخصوص إدانة المتهم قبل اصدار الحكم بحقه، فيستوجب ان تقرر المحكمة ادانة المتهم بقرار مسبب مستقل عن قرار الحكم في الدعوى الجزائية المنظورة بصورة غير موجزة تبين في قرار الادانة الاسباب والحيثيات ومادة الادانة وتفهمه للمتهم ثم تتبعه بقرار الحكم، وان اغفال المحكمة لهذا الجانب اخل بصحة القرار المميز، فتقرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً على ضوء ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١١/١٧)[١]، ومن اجل ان لا نبتعد عن موضوع بحثنا في هذا الفرع، فان سلطة المحكمة الكمركية في التحقيق في الجرائم الكمركية تبدأ عند احالة الدعوى التحقيقية الكمركية عليها سواء من الدائرة الكمركية حسب صلاحيات الدائرة المذكورة في المادة (١٩٥) من قانون الكمارك، او عند احالة القضايا التحقيقية عليها من محاكم التحقيق المختصة العاملة في حدود اختصاص الدوائر الكمركية او نطاقها، وذلك عن قيامها باجراء التحقيق القضائي في تلك القضايا والتي تسبق اجراءات المحاكمة فيها[٢].

[١] لاحظ القرار الصادر عن محكمة تمييز اقليم كوردستان/العراق بالعدد (٣٤/ هيئة كمركية/ ٢٠١١) في (٢٠١١/١١/١٧)، قرار غير منشور.

[٢] لاحظ عبود علوان منصور، جرائم التهريب الكمركي في العراق، دراسة مقارنة،الطبعة الاولى، بغداد، سنة ٢٠٠٢، ص(٥٨). ويلاحظ في نفس المعنى ايضاً الدكتور اياد عبدالجبار الملوكي، التشريعات المالية والتجارية، دار التقني للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، بغداد، ١٩٨٥، ص(١٣٨).

## الفرع الثاني

## حدود سلطة المحكمة الكمركية في التحقيق في الجرائم الكمركية

يقصد من السلطة الإختصاص وهو الصلاحية التي يقررها القانون للقضاء في الحكم للفصل في دعاوى معينة، او هو نصيب الجهة القضائية من المنازعات التي تعرض عليها، أي المنازعات التي تكون للجهة القضائية سلطة الفصل أو ولاية الحكم فيها، فالاختصاص

هو صلاحية النظر في دعاوى معينة حددها القانون.

إن تخصيص المشرع الكمركي المحاكم للنظر في القضايا الكمركية، لا يعتبر خروجا على القاعدة العامة التي تحكم الاختصاص، وانما هو مجرد تمييز للجرائم الكمركية ببعض الأحكام الخاصة في الإجراءات تقتضيها المصلحة العامة[١]، وبما ان المحكمة الكمركية هي من المحاكم المختصة، وان اختصاصها هي في الجرائم الكمركية، لذا نعتقد بان لها نفس السلطات التحقيقية التي تمارسها اية من المحاكم المختصة الاخرى، كمحاكم الجنح ومحاكم الجنايات، وذلك عن اجراءها التحقيق القضائي في الاوراق والقضايا التحقيقية التي تحال عليها من الدائرة الكمركية، او من محاكم التحقيق المختصة، وذلك قبل انتقالها الى مرحلة المحاكمة، وبما ان المادة (٢٤٥/ثالثاً) من قانون الكمارك النافذ قد حَكَمَ قانون اصول المحاكمات الجزائية على اجراءات المحكمة الكمركية عند نظرها في الدعاوى الكمركية، لذا فان جميع الاحكام الخاصة بالتحقيق القضائي المنصوصة في القانون المذكور تكون واجبة الاتباع عند القيام بالتحقيق القضائي في اية دعوى كمركية[٢]، وبالتالي تكون للمحكمة الكمركية ما للمحاكم الجزائية المختصة الاخرى من سلطات وصلاحيات تحقيقية من سماع الشهود واجراء التفتيش وضبط الاموال و ندب الخبراء

---

[١] لاحظ رعد محمد عبداللطيف، المرجع السابق، ٢٠١٥، ص(١٥٤).

[٢] لاحظ موقع (استشارات قانونية مجانية) على الانترنت، الاختصاصات القانونية للمحكمة الكمركية العراقية، آية الوصيف، ٢٠١٧/٩/٢٥. ويلاحظ في نفس المعنى موقع (جمهورية العراق/ مجلس القضاء الاعلى) على الانترنت، اختصاصات المحكمة الكمركية، القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، ٢٠١٧/٩/١٩.

والتكليف بالحضور واصدار اوامر القبض واخلاء السبيل بكفالة او بدونها والافراج عن المتهمين وغيرها من الاجراءات التحقيقية[1].

## الفرع الثالث

## نطاق سلطة المحكمة الكمركية في التحقيق في الجرائم الكمركية

قلنا بان المحكمة الكمركية قد تتشكل ضمن كل منطقة استئنافية، وقد تمتد نطاق اختصاصها القضائي الى حدود منطقتين استئنافيتين، فمثلاً هناك محكمة كمركية واحدة لمنطقة استئناف السليمانية ومنطقة استئناف كركوك/كرميان، وهي رئاسة المحكمة الكمركية في السليمانية، وتشمل اختصاصها جميع الجرائم الكمركية التي ترتكب ضمن المنطقتين اعلاه، ولها الولاية على جميع القضايا الكمركية التي تحدث وترتكب في الدوائر الكمركية في المنطقتين المذكورتين، ولها في سبيل ذلك ممارسة سلطاتها التحقيقية المبحوثة في الفرع الاول والثاني من هذا المطلب بخصوص جميع القضايا التحقيقية التي تحال عليها محاكم التحقيق المختصة في المناطق او الدوائر الكمركية المختلفة في المنطقتين الاستئنافيتين، او القضايا التي تحال عليها من الدوائر الكمركية المختلفة في المنطقتين المذكورتين[2]، وهنا ارى من الضروري الاشارة الى موضوع بالغ في الاهمية ألا وهو ان القرارات الصادرة من محاكم التحقيق العاملة في المناطق التي يوجد فيها المديريات او الدوائر الكمركية في القضايا الكمركية تخضع للرقابة التمييزية من جهتين او بالأحرى محكمتين وهما المحكمة الكمركية بصفتها التمييزية، ومحكمة جنايات المنطقة التي تتواجد فيها محكمة التحقيق بصفتها التمييزية ايضاً، وأرى بأن هذا الامر ينشأ عنها صدور قرارات تمييزية متعارضة أو متناقضة أو مختلفة، وذلك بشأن موضوع او مسألة أو

[1] لاحظ على سبيل المثال المواد (١٤٣ ، ١٥٧ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١).

[2] لاحظ المدعي العام دانا بكر رسول، المرجع السابق، ص(٧٥) وما بعدها.

حكم قانوني واحد، وهذا ما لامسته خلال عملي كقاضي لمحكمة تحقيق تتواجد فيها منطقة كمركية، حيث كانت قراراتي في القضايا الكمركية خاضعة للمراقبة من جهتين تمييزيتين، هما رئاسة المحكمة الكمركية ومحكمة جنايات منطقة كركوك/كرميان بصفتيهما التمييزيتين، وان قانون الكمارك واضحة بهذا الشأن حيث من حق المحكمة الكمركية المختصة ممارسة الرقابة التمييزية على القرارات الصادرة في القضايا الكمركية من محاكم التحقيق والدوائر الكمركية العاملة في حدود اختصاصها، وهذا ما تقوم بها فعلاً، اما الرقابة التمييزية لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية على قرارات محكمة التحقيق في القضايا الكمركية فليست في محلها ونرى انها بحاجة الى اعادة النظر فيها لتلافي ما سبق ذكره[1].

[1] لاحظ القرار الصادر عن محكمة جنايات كركوك/كرميان بصفتها التمييزية، بالعدد (١٤/ت/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٢/٩)، قرار غير منشور، حيث جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الاضبارة التحقيقية والقرارات الصادرة فيها تبين ان هناك اخطاء قانونية رافقت سير التحقيق على النحو الآتي: ان محكمة تحقيق خانقين/قورتو استندت في تحقيقاتها الى احكام المادة ١٩٤ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٠٨٤ وحيث ان تطبيقات المادة المذكورة تتعلق بجرائم التهريب وا في حكمه ..... وان السيارات موضوع الشكوى قد تم استيرادها الى اقليم كوردستان عن طريق منفذ برويزخان الدولي وتم ادخالها الى حرم مديرية كمرك كرميان وهذا ما اخل بصحة القرارات الصادرة في الاضبارة التحقيقية..... عليه ولِما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة بحق المتهمين .....)، ويلاحظ ايضاً القرار الصادر عن رئاسة المحكمة الكمركية في السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد (٥/ت/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٥/١٩)، قرار غير منشور، حيث جاء فيه (بعد التدقيق والمداولة تبين بان القرار المرقم ٢٠/احالة/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/١٨ الصادر عن محكمة تحقيق خانقين/قورتو غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لانه في الدعاوى الكمركية فان المشتكي يجب ان يكون المدير العام للكمارك حصراً ... كما وانه اذا ثبت خلال التحقيق بان المبلغ موضوع القضية الكمركية لا تزيد عن ٥٠،٠٠٠،٠٠٠ خمسون مليون دينار فان التحقيق فيها تكون من صلاحية مديرية كمرك كرميان استناداً الى التعليمات رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ عليه ولكل ما سبق تقرر التدخل في قرار الاحالة اعلاه...).

## الخاتمة

### الإستنتاجات والمقترحات

بعد ان انتهينا من كتابة البحث بتوفيق من الله، فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والاقتراحات، لذا نقوم بإيرادها وضمن البندين الآتيين:

**أولاً/ الإستنتاجات:**

بعد ان بحثنا في موضوع سلطة التحقيق في الجرائم الكمركية توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات وهي كالأتي:

١- توصلنا الى نتيجة، بان معنى سلطة التحقيق في الجرائم الكمركية تنصرف الى الاجراءات القانونية التي اسندت اتخاذها الى شخص او جهة معينة قانوناً من اجل الوصول الى حقيقة الجريمة الكمركية المرتكبة وتحديد فاعلها واحالتها على المحكمة المختصة (المحكمة الكمركية)، لينال الجزاء المحدد، وذلك كله في نطاق العمل الكمركي.

٢- استنتجنا بان مهمة جمع الادلة والتحري عن الجرائم الكمركية كأول مرحلة من مراحل التحقيق هي من اختصاص موظفي الكمارك وشرطتها.

٣- توصلنا الى ان السلطات التحقيقية المسندة ممارستها قانوناً الى موظفي الكمارك وشرطتها هو كما مشار اليها في الصفحة (١١) من بحثنا.

٤- استنتجنا بان سلطة محكمة تحقيق المنطقة الكمركية تبدأ منذ اخبارها بوقوع جريمة كمركية، سواء من مخبر، او الادعاء العام، او الدائرة الكمركية، او احالة القضية التحقيقية موضع الجريمة الكمركية عليها من الدائرة الكمركية عند تجاوز مبلغ مال الجريمة الكمركية للنصاب الذي تخول الدائرة المذكورة التحقيق في الجريمة الكمركية.

٥- توصلنا الى نتيجة بان للمحكمة الكمركية المختصة جميع السلطات التحقيقية في الجريمة الكمركية الممنوحة الى موظفي الكمارك وشرطتها ومحاكم التحقيق المختصة،

وذلك وفق قانون الكمارك المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤) وقانون الاصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة (١٩٧٣)، وذلك اثناء اجرائها التحقيق القضائي في القضية الكمركية المحالة عليها من الدائرة الكمركية، او من محاكم التحقيق المختصة.

٦- استنتجنا بأن قرارات محاكم التحقيق في القضايا الكمركية خاضعة للرقابة والطعن التمييزي من جهتين قضائيتين مختلفتين، هما المحكمة الكمركية المختصة ومحكمة جنايات المنطقة المختصة بصفتيهما التمييزية.

**ثانياً/الاقتراحات:**

بعد انتهاءنا من موضوع البحث، وانطلاقاً منه نرى من الضروري ايراد مجموعة من الاقتراحات توصلنا اليها ومن المهم ايرادها وتضمينها في قانون الكمارك النافذ، وهي كالأتي:

١- بما ان جميع المحافظات والادارات المستقلة لاقليم كوردستان/العراق تقع في حدودها دائرة كمركية او اكثر فنقترح على مجلس وزراء الاقليم ومجلس القضاء في الاقليم وبالتنسيق استحداث محاكم كمركية مختصة في جميع المحافظات والادارات المستقلة وذلك من اجل سرعة حسم الدعاوي الكمركية، وتوطيد الرقابة القضائية الكمركية على الدوائر الكمركية.

٢- نقترح على رئاسة مجلس الوزراء في الاقليم ومجلس القضاء فيها على استحداث محاكم تحقيق، وذلك لكل دائرة كمركية، تكون مختصة بالتحقيق في الجرائم الكمركية حصراً دون غيرها، كما هو الحال في باقي محافظات العراق.

٣- نقترح على المشرع الكوردستاني من خلال اصدار تشريع او تعديل قانوني توحيد الجهة الرقابية التمييزية على القرارات التي يصدرها قاضي محكمة التحقيق في القضايا الكمركية، اذ ان ممارسة كل من المحكمة الكمركية المختصة وكذلك محكمة الجنايات بصفتيهما التمييزية لذات الحق الرقابي في انٍ واحد يكون لها عواقب خطيرة منها اصدار

قرارات مختلفة النتائج ازاء نوع واحد من القضايا الكمركية، ونرجوا اسناد ذلك للمحكمة الكمركية المختصة.

# قائمة المراجع

## أولاً/ القران الكريم

## ثانياً/ المعاجم والقواميس


١) مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، دمشق–بيروت، ١٩٩٨.

٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، المجلد الاول، الجزء الاول، حروف (أ–ص)، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠٠٥.

٣) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، لويس معلوف، دار المشرق، الطبعة الرابعة، بيروت، ٢٠١٣.


## ثالثاً/ الكتب القانونية


٤) الدكتور سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، المكتبة القانونية، الطبعة السادسة، بغداد، ٢٠٠٦.

٥) عبود صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي، دار النشر بلا، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٠٦.

٦) الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الاولى، الاسكندرية، ١٩٩٠.

٧) الدكتور سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة المصطلحات القانون الجنائي،الجزء الثاني، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٠٢.

٨) الدكتور عبدالستار الجميلي و محمد عزيز، علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق، مطبعة دار السلام، الطبعة الاولى، بغداد، ١٩٧٧.

٩) القاضي عبدالامير جمعه توفيق، نظام الصفح واشكاليته في التطبيق، دراسة تحليلية، تطبيقية، مقارنة، مطبعة هيفي، الطبعة الاولى، اربيل، ٢٠١٨.

١٠) حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الاول، في الاحكام العامة، مطبعة المعارف، الطبعة الاولى، بغداد، ١٩٧٠.

١١) المحامي محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، مطبعة العاني، الطبعة الاولى، بغداد، ١٩٧٤.
١٢) الاستاذ الدكتور علي حسين الخلف والاستاذ الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، الطبعة الاولى، سنة الطبع بلا، بغداد.
١٣) القاضي الدكتور عبدالحسين شندل عيسى، الجريمة الاقتصادية في التشريعات العراقية القديمة والشريعة الاسلامية، مطبعة والطبعة بلا، بغداد، ٢٠٠٣.
١٤) المحامي محسن حسن الجابري، المرشد العملي والتطبيقي للتحقيق بقضايا الكمارك، مطبعة زاكي، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠١٩.
١٥) المدعي العام دانا بكر رسول، التهريب الكمركي، مطبعة جامعة دهوك، الطبعة الثانية، دهوك، ٢٠١٤.
١٦) الاستاذ الدكتور براء منذر كمال عبداللطيف، دور التشريعات الكمركية في تفعيل القطاع الخاص، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الخاص، الجزء الاول، سنة ٢٠١٦.
١٧) رعد محمد عبداللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير مقدمة منه باشراف الدكتور (احمد اللوزي) الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، سنة، ٢٠١٥.
١٨) الدكتور مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الكمركية، الاحكام الموضوعية لجريمة التهريب الكمركي، دار العدالة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٩) الدكتور كمال حمدي، جريمة التهريب الكمركي، منشأة المعارف، الطبعة الاولى، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٢٠) عبود علوان منصور، جرائم التهريب الكمركي في العراق، دراسة مقارنة،الطبعة الاولى، بغداد، سنة ٢٠٠٢.
٢١) الدكتور اياد عبدالجبار الملوكي، التشريعات المالية والتجارية، دار التقني للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، بغداد، ١٩٨٥.

## رابعاً/ المراجع المنشورة على الانترنت

٢٢) الموقع الالكتروني الخاص بجامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية، سلطة عضو الضبط القضائي في الجريمة الكمركية، بحوث ومقالات، ٢٠١٨.

٢٣) موقع (جمهورية العراق/ مجلس القضاء الاعلى) على الانترنت، واجبات موظفي الكمارك، ٢١٤/ دراسات/ ٢٠١٨، (٢٠٢١/٣/٢).
٢٤) موقع الزمان على الانترنت، الجرائم الكمركية اخطر الجرائم المالية، ما نشره عبدالوهاب عبدالرزاق التحافي.
٢٥) موقع (استشارات قانونية مجانية) على الانترنت، الاختصاصات القانونية للمحكمة الكمركية العراقية، آية الوصيف، ٢٠١٧/٩/٢٥.

## خامساً/ مراجع التطبيقات القضائية

٢٦) القرار الصادر عن محكمة تمييز اقليم كوردستان/العراق بالعدد (٦/ هيئة كمركية/ ٢٠١٠) في (٢٠١٠/٥/٣٠)، قرار غير منشور.
٢٧) القرار الصادر عن محكمة تمييز اقليم كوردستان/العراق بالعدد (١١/ هيئة كمركية/ ٢٠١٠) في (٢٠١٠/٩/٢٠)، قرار غير منشور.
٢٨) القرار الصادر عن محكمة تمييز اقليم كوردستان/العراق بالعدد (٥٥/ هيئة كمركية/ ٢٠١٠) في (٢٠١٠/١٠/٦)، قرار غير منشور.
٢٩) القرار التمييزي الصادر عن محكمة تمييز اقليم كوردستان/العراق بالعدد (٢٧/كمركية/٢٠١١) في (٢٠١١/١٠/١٧)، قرار غير منشور.
٣٠) القرار الصادر عن محكمة تمييز اقليم كوردستان/العراق بالعدد (٣٤/ هيئة كمركية/ ٢٠١١) في (٢٠١١/١١/١٧)، قرار غير منشور.
٣١) القرار الكمركي الصادر عن مديرية كمرك كرميان بالعدد (٧٦/كمرك كرميان/٢٠٢١) في (٢٠٢١/١٠/٥)، قرار غير منشور.
٣٢) القرار الصادر عن محكمة جنايات كركوك /كرميان بصفتها التمييزية بالعدد (١٤/ت/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٢/٩)، قرار غير منشور.
٣٣) القرار الصادر عن رئاسة المحكمة الكمركية في السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد (٥/ت/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٥/١٩)، قرار غير منشور.

**سادساً/ التعليمات**

٣٤) تعليمات وزارة المالية والاقتصاد في حكومة اقليم كوردستان/العراق بالعدد (٦) لسنة (٢٠١٦).
٣٥) تعليمات وزارة المالية والاقتصاد في حكومة اقليم كوردستان/العراق بالعدد (٧) لسنة (٢٠٢٠).

**سابعاً/ القوانين**

٣٦) قانون انضباط موظفي الدولة العراقي المرقم (١٤) لسنة (١٩٩١).
٣٧) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ المرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١).
٣٨) قانون الكمارك العراقي النافذ المرقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤).
٣٩) قانون الادعاء العام المعدل النافذ المرقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩).